

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٣/١٢/١٧ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد الدائرة (٥٦) كل جنح مستأنف للنظر في أمر مد حبس المتهمين في القضية رقم ٨٦١٥ لسنة ٢٠١٣ جنح الأزبكي المحدد لها جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣ إلى مقر معهد أمناء الشرطة بطرة ، بدلاً من مقرها الحالي .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الإثنين الموافق ٢٠١٣/١٢/٢٣

صدر في ٢٠١٣/١٢/١٧

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد